المحاضرة الرابعة: تكوين عقد الشركة

الأركان الشكلية لعقد الشركة

ركن الشكلية هو من العناصر الجوهرية لعقد الشركة، حيث يفرض القانون الجزائري على الشركاء الالتزام بمجموعة من الإجراءات الشكلية لضمان صحة العقد ووجود الشركة بشكل قانوني. ويتناول هذا الركن نقطتين رئيسيتين: الكتابة وإجراء الشهر. وفيما يلي تفصيل لكل منهما:

أولا: الكتابة

1- ضرورة الكتابة: تنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري على أن "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً". وهذا يعني أن العقد غير المكتوب لا يعتبر أنه موجود قانونيا، كما تؤكد المادة 545 من القانون التجاري الجزائري على أهمية الكتابة في عقد الشركة، حيث ينص على أن أي تعديل يُدخل على العقد يجب أن يكون له نفس الشكل المكتوب وإلا كان باطلاً.

2- أنواع الكتابة: يُسمح باستخدام الكتابة العرفية في بعض الحالات، لكن وفقًا للمادة 454 من القانون التجاري، يُشترط أن يكون عقد الشركة مكتوباً بشكل رسمي (عقد رسمي) ليكون له وجود قانوني، وبالتالي يمكن أن يُعتبر عقد الشركة عقداً عرفياً في حالات معينة، لكن يجب أن يُوثق رسمياً لضمان صحته.

مثال: شركة "المستشارون القانونيون" هي شركة تم تأسيسها بين ثلاثة محامين: الشريك "أ"، الشريك "ب"، والشريك "ج". كانت الشركة مخصصة لتقديم خدمات استشارية قانونية للشركات الصغيرة والمتوسطة.

الكتابة الرسمية لعقد الشركة:

- تم الاتفاق بين الشركاء على الشروط الخاصة بتأسيس الشركة، بما في ذلك الحصص المالية لكل شريك، ونظام تقسيم الأرباح والخسائر، والمسؤوليات القانونية والإدارية.

- وفقًا للمادة 418 من القانون المدني الجزائري، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً، وبالتالي قرر الشركاء توثيق العقد كتابيًا لضمان صحته القانونية.

- تم إعداد عقد رسمي يتضمن جميع بنود التأسيس والتفاصيل المتعلقة بمساهمة كل شريك، وتم توثيقه لدى الموثق العمومي لضمان توافر الشكل الرسمي الذي يتطلبه القانون.

التعديل على العقد:

- بعد مرور عام من العمل، قرر الشركاء إدخال بعض التعديلات على العقد بسبب نمو الشركة واحتياجها لتوسيع نطاق عملها. قرروا إضافة بند يسمح بضم شريك رابع، وتعديل تقسيم الأرباح ليعكس الوضع الجديد.

- وفقًا للمادة 545 من القانون التجاري الجزائري، كان التعديل يتطلب أيضًا توثيقه بنفس الطريقة الرسمية التي تم بها عقد التأسيس الأولي. لذلك، تم تعديل العقد كتابةً، وأُرفِقَت نسخة جديدة من العقد الرسمي لدى الموثق العمومي ليصبح ساري المفعول قانونًا.

الكتابة العرفية في حالة الاستثناءات:

- في إحدى الحالات، كان هناك نقاش بين الشركاء حول إمكانية استخدام الكتابة العرفية في بعض التعديلات الطفيفة، مثل الاتفاقات الداخلية بين الشركاء حول توزيع بعض المهام أو الواجبات بشكل مبدئي.

- وفقًا للمادة 454 من القانون التجاري، يمكن قبول الكتابة العرفية في بعض الحالات التي لا تؤثر على جوهر العقد ولا تشمل تغييرات جوهرية تتطلب تعديلًا رسميًا. لكن، تبقى القاعدة الأساسية أن أي تعديل جوهري يجب أن يكون في صيغة رسمية لضمان صحته القانونية.

ثانيا: إجراء الشهر

1- أهمية الشهر:

يُعتبر شهر العقد من الإجراءات الضرورية لإعلام الغير بوجود الشركة وإلا كانت الشركة باطلة، حيث يتم تسجيل الشركة ككيان قانوني مستقل عن الشركاء. وهذا الإجراء يُساهم في حماية حقوق الأطراف المتعاملة مع الشركة.

2- خطوات إجراء الشهر:

أ- الإيداع: يجب على الشركاء إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة في المركز الوطني للسجل التجاري. وتنص المادة 548 من القانون التجاري على أنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، إذا يتوجب إيداع العقود لضمان صيرورة الشركة قانونياً.

ب- النشر: يتطلب القانون نشر ملخص العقد التأسيسي في:

- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- جريدة يومية تصدر على مستوى التراب الوطني.

3- التعديلات على العقد:

أي تعديل يُدخل على العقد يجب أن يُشهر بنفس الطريقة، مما يعني أن الشركاء ملزمون بإعادة نشر وإيداع أي تعديلات تطرأ على العقد التأسيسي لضمان استمرارية الشركة كشخصية قانونية.

مثال: شركة "الابتكار للتكنولوجيا" هي شركة تجارية جديدة تأسست من قبل خمسة شركاء في الجزائر، متخصصون في تطوير وبيع الحلول التكنولوجية للشركات المحلية والدولية. وفي هذا المثال، نوضح كيفية تطبيق إجراء الشهر بناءً على القانون التجاري الجزائري.

1. أهمية الشهر:

- عند تأسيس الشركة، كان من الضروري أن يقوم الشركاء بتنفيذ إجراء الشهر ليتمكنوا من تسجيل الشركة كشخصية قانونية مستقلة.

- إجراء الشهر هو ما يضمن للشركة الشخصية المعنوية التي تسمح لها بالتعامل مع الغير بصفة قانونية، مثل التعاقد مع الموردين والعملاء، وفتح الحسابات البنكية، وتعيين موظفين.

2. خطوات إجراء الشهر:

أ- الإيداع:

- في خطوة أولى، قام الشركاء بإيداع العقد التأسيسي لشركتهم في المركز الوطني للسجل التجاري. كان العقد يتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بالشركة مثل اسم الشركة، والغرض من إنشائها، وعناوين المقرات، ورأس المال، ونسب مساهمات الشركاء.

- وفقًا للمادة 548 من القانون التجاري الجزائري، تم الإيداع في السجل التجاري كشرط أساسي للحصول على الشخصية المعنوية للشركة.

- بعد الإيداع، أُعطيت الشركة رقم السجل التجاري الذي يميزها ككيان قانوني مستقل عن الشركاء.

ب- النشر:

- بعد إيداع العقد التأسيسي في السجل التجاري، قامت الشركة بنشر ملخص العقد التأسيسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك في جريدة يومية تصدر على مستوى التراب الوطني، وذلك وفقًا للمتطلبات القانونية.

- النشر في هذه الوسائل كان خطوة أساسية لإعلام الغير بوجود الشركة ككيان قانوني، مما يتيح للمتعاملين مع الشركة التأكد من صحتها وقانونيتها قبل التعاقد معها.

3. التعديلات على العقد:

- بعد مرور عام من عمل الشركة، قرر الشركاء إضافة شريك جديد وإدخال تعديلات على العقد التأسيسي (مثل تغيير نسبة توزيع الأرباح وتوسيع مجال عمل الشركة ليشمل تطوير البرمجيات).

- بناءً على المادة 548، كان من الضروري إعادة إيداع العقد المعدل في السجل التجاري وتكرار النشر في النشرة الرسمية والجريدة اليومية.

- تمت هذه الإجراءات لضمان أن جميع الأطراف المتعاملة مع الشركة (سواء كانوا عملاء أو مورّدين) على علم بالتعديلات التي طرأت على العقد التأسيسي وأن الشركة تواصل الاستفادة من الشخصية المعنوية.

يعتبر العقد باطلاً من الناحية الشكلية عندما لا يتم الالتزام بالشروط الشكلية التي يفرضها القانون لإبرامه، حيث يُعد عدم توافر هذه الشروط مانعاً من الاعتراف بالعقد كوثيقة قانونية ملزمة. وبالتالي، إذا تم تجاهل المتطلبات الشكلية، لا يُعتد بالعقد أو أي تعديل لاحق

له، مما يؤدي إلى فقدانه الأثر القانوني ويؤثر على حقوق الأطراف المعنية وكذلك الغير، إذ لا يستطيع الشركاء الاحتجاج به تجاه الغير، بينما يمكن للغير الاعتماد على بطلانه لحماية حقوقهم.

مثال: شركة "المستقبل للبناء" هي شركة تجارية تأسست بين ثلاثة شركاء بهدف تقديم خدمات البناء والمقاولات في الجزائر. ولكن، أثناء تأسيس الشركة، وقع أحد الأخطاء الشكلية في عقد الشركة مما أدى إلى بطلانه من الناحية الشكلية.

التفاصيل: في خطوة أولى، قرر الشركاء تشكيل عقد تأسيس الشركة على أن يكون عقدًا مكتوبًا وفقًا لما يفرضه القانون التجاري الجزائري. لكنهم أغفلوا إيداع العقد في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية والنشرة القانونية، وهي شروط ضرورية حسب المادة 548 من القانون التجاري الجزائري لكي يُكتسب العقد الشخصي المعنوي للشركة.

النتيجة:

- بسبب عدم الإيفاء بهذه الشروط الشكلية (إيداع العقد في السجل التجاري والنشر في الجريدة الرسمية)، أصبح العقد باطلاً من الناحية الشكلية. أي أن شركة "المستقبل للبناء" لم تُكتسب الشخصية المعنوية التي تُتيح لها أن تكون كيانًا قانونيًا معترفًا به.
- الشركاء حاولوا إبرام بعض العقود مع موردين ومقاولين لتنفيذ بعض المشاريع، ولكن الموردين والمقاولين كانوا قادرين على الاعتراض على صحة العقد لأنهم يعلمون أن الشركة لا تمتلك الشخصية المعنوية ولا يمكنها التعاقد قانونًا.
- في هذه الحالة، لا يستطيع الشركاء الاحتجاج بالعقد كوثيقة قانونية ملزمة في حال حدوث نزاع، لأن العقد نفسه غير قائم من الناحية الشكلية.
- الغير (الموردين والمقاولين) يمكنهم الاعتماد على بطلان العقد لحماية حقوقهم، حيث لن يكون هناك أي أثر قانوني للعقد بالنسبة لهم، وبالتالي لا يمكن إلزامهم بأداء التزاماتهم وفقًا لهذا العقد الباطل.